موضوعات الاختبار الشامل في التخصص الرئيس
(أصول الفقه القواعد الفقهية التخريج)
١٤٣٨-١٤٣٩هـ

مقرر أصول الفقه :

أولاً : مقدمة في الاصطلاحات الأصولية :

١. الحد : تعريفه ، مكوناته ، أنواعه ، شروطه مع التمثيل .

٢. الوضع والاستعمال والحمل . بيان معنى كل منها وأقسامه وأمثلة له .

٣. الدلالة :تعريفها وأقسامها والتمثيل لكل منها .

٤ـ أسماء الألفاظ : المشترك ، المتواطئ ، المشكك ، المترادف ، المتباين ، المرتجل .

٥- النسب الأربع و أحكام كل منها .

ثانياً:الحكم الشرعي:

١. تعريفه وأقسامه.

٢. الحكم التكليفي : تعريفه و تعريف كل قسم .

- **أقسام الواجب باعتبار ذاته ووقته وتحديد الشارع له وباعتبار المخاطبين به.**

٣- الحكم الوضعي :

- تعريفه والفرق بينه وبين الحكم التكليفي وأقسامه وتعريف كل قسم مع الأمثلة .

ثالثاً : الأدلة :

- تمهيد في تعريف الدليل والفرق بينه وبين ما يشبهه كالحجة والبرهان والبينة والآية والسبب والعلة .
- تقسيمات الدليل : أقسام الدليل من حيث العقل والنقل وتقسيم الدليل من حيث الأصلية والتبعية
- تقسيم الدليل من حيث الاستقلال بالتشريع وعدمه .
- الأدلة الشرعية لاتنافي قضايا العقول .
- الأصل في الأدلة الشرعية العموم .

١. الأدلة المتفق عليها :

أ. الكتاب : حجية القراءة الآحادية .

ب. السنة : تعريفها ، أقسامها ، منزلتها من الكتاب ، أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام ، تعارض الأقوال والأفعال ، ألفاظ الصحابي وغير الصحابي في نقل الخبر وأثر ذلك على الأحكام .

ج. الإجماع : تعريفه ، و أنواعه، و شروط انعقاده .

ج. القياس : تقسيماته .

- أركانه وشروط كل ركن :

- الأصل وحكم الأصل ، ويشمل المسائل الآتية :

المسألة الأولى : بيان المراد بالأصل .

المسألة الثانية : ثبوت حكم الأصل المنصوص عليه بالنص أو بالعلة .

المسألة الثالثة : حكم القياس على أصل محصور بعدد معين .

المسألة الرابعة : حكم القياس على أصل ثبت بالإجماع .

المسألة الخامسة : هل يشترط في حكم الأصل المقاس عليه أن تجمع عليه كل الأمة أو يكفي اتفاق الخصمين ؟

المسألة السادسة : حكم القياس على الأصل الثابت بالقياس .

المسألة السابعة : القياس على حكم الأصل الخارج عن قاعدة القياس .

- الفرع ، ويشمل المسائل الآتية:

المسألة الأولى : بيان المراد بالفرع .

المسألة الثانية : اشتراط عدم تفاوت علة الفرع عن علة الأصل .

المسألة الثالثة : هل يشترط أن تكون العلة في الفرع معلومة قطعاً ؟

المسألة الرابعة : اشتراط كون الحكم في الفرع مماثلاً لحكم الأصل في عينه وجنسه .

- العلة ، ويشمل المسائل الآتية :

المسائل الأولى : تعريف العلة .

المسألة الثانية : تقسيمات العلة .

المسألة الثالثة : طرق ثبوت العلة (مسالك التعليل) .

- مسالك العلة النقلية : النص الصريح - الظاهر - الإجماع

- مسالك العلة العقلية والاجتهادية : الإيماء إلى العلة ، المناسبة والإخالة ، السبر والتقسيم ،تنقيح المناط ، الدوران ، الطرد، الشبه .

المسألة الرابعة : التعليل بالوصف الجلي والخفي .

المسألة الخامسة : التعليل بالحكمة .

المسألة السادسة : التعليل بالوصف المركب .

المسألة السابعة : تعليل الحكم بأكثر من علة (تعدد العلل).

المسألة الثامنة : تعليل حكمين أو أحكام بعلة واحدة .

المسألة التاسعة : التعليل بالاسم المجرد .

المسألة العاشرة : التعليل بالوصف العرفي .

المسألة الحادية عشرة : التعليل بالعلة القاصرة .

المسألة الثانية عشرة : معارضة العلة بعلة أخرى .

المسألة الثالثة عشرة : تخصيص العلة .

- ما يجري فيه القياس وما لا يجري فيه :

(العقوبات ، المقدرات ، الأبدال ، الرخص ، اللغة ، العبادات ، العاديات ، الأسباب والشروط والموانع ، العقليات)

٢. الأدلة المختلف فيها :

أ. مذهب الصحابي ، تعريفه ، تحرير محل النزاع ، حجيته .

ب. شرع من قبلنا ، تعريفه ، تحرير محل النزاع ، حجيته .

ج ـ الاستصحاب ، تعريفه ، أنواعه ، حجيته .

د ـ الاستصلاح ، تعريفه ، أنواعه ، حجيته .

هـ الاستحسان ، تعريفه ، حجيته .

و ـ الاستقراء ، تعريفه ، أنواعه ، حجيته .

ز ـ سد الذرائع ، تعريفه ، حجيته .

ح ـ عمل أهل المدينة .

رابعاً : دلالات الألفاظ :

أولاً : مدخل :

١. تعريف الدلالة ، أقسامها .

٢. تقسيمات اللفظ من حيث دلالته على المعنى :

أ ـ باعتبار وضع اللفظ للمعنى .

ب ـ باعتبار استعماله .

ج ـ باعتبار ظهور المعنى وخفائه .

د ـ باعتبار كيفية دلالته .

(مع عرض ما في هذه التقسيمات من اختلاف بين الجمهور والحنفية).

ثانياً : المشترك (اللفظي) :

١. تعريفه ، الفرق بينه وبين المشترك المعنوي .

٢. استعمال المشترك في كل معانيه ، ما يحمل عليه عند التجرد من القرائن .

ثالثاً : النص :

١. تعريفه ، إطلاقاته .

٢. وجوده .

٣. حكمه .

رابعاً : الظاهر والتأويل :

١. الظاهر : أ . تعريفه . ب . أنواعه . ج . حكمه .

٢. التأويل : أ . تعريفه . ب . أنواعه .

ج . شروط قبوله . د . تطبيقات على التأويلات القريبة والبعيدة .

خامساً : المجمل والمبين :

١. المجمل : أ . تعريفه .

ب . أسباب الإجمال .

ج . وقوعه في النصوص الشرعية ، وبقاؤه فيها .

د . حكم المجمل .

هـ نصوص اختلف في كونها مجملة .

٢ . المبين : أ . تعريفه .

ب . أقسامه .

ج . تعريف البيان .

د . بم يكون البيان ؟ (أنواع المبيِّن) .

هـ إذا ورد بعد المجمل قول وفعل فبأيهما يكون البيان ؟

و. تأخير البيان عن وقت الخطاب ، وتأخيره عن وقت الحاجة .

سادساً :

١. الأمر : أ . تعريفه .

ب . صيغه وأساليبه .

ج . ما تقتضيه صيغة (افعل) عند الإطلاق .

د . اقتضاء الأمر التكرار .

هـ اقتضاء الأمر الفور .

و . الأمر المؤقت هل يسقط بفوات وقته ؟ .

٢ . النهي : أ . تعريفه .

ب . صيغه وأساليبه .

ج . ما تقتضيه صيغة (لاتفعل) عند الإطلاق .

د . اقتضاء النهي الفساد .

٣ . مسائل مشتركة : أ . هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟ وعكسها .

ب . ورود الأمر بعد النهي ، وعكسها .

ج . توارد الأمر والنهي على الفعل .

د . توارد الأمر والنهي على متلازمين .

هـ انقسام الأمر والنهي إلى : صريح وغير صريح .

سابعاً : العام والخاص :

١ ـ العام : أ. تعريفه .

ب ـ صيغه .

ج ـ العموم المعنوي .

د ـ عموم المقتضى .

هـ عموم المفهوم .

و. ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال هل ينزَّل منزلة العموم في المقال ؟

ز. دلالة العام بين القطعية والظنية .

ح ـ حجية العام بعد التخصيص .

٢. الخاص والتخصيص : أ ـ تعريف الخاص .

ب ـ تعريف التخصيص .

ج ـ المخصص ، وأقسامه .

د ـ المخصصات المتصلة : الشرط ، الصفة ، الغاية ، بدل البعض ، الاستثناء ومسائله .

هـ المخصصات المنفصلة : الحس ، العقل ، النص ، فعل النبي عليه السلام ، تقريره عليه السلام ، الإجماع ، القياس ، المفهوم ، مذهب الصحابي ، العرف والعادة ، السبب الخاص (عموم اللفظ وخصوص السبب) .

ثامناً: المطلق والمقيد :

١. المطلق : أ . تعريفه ، الفرق بينه وبين العام .

ب. حكمه .

٢ . المقيد : أ . تعريفه ، الفرق بين التقييد والتخصيص .

ب. أنواعه (إطلاقاته)

٣ . مسائل مشتركة :

أ . اتصاف اللفظ الواحد بالإطلاق والتقييد باختلاف الاعتبار .

ب. ورود المطلق والمقيد .

ج . ورود مطلق ومقيدين قُيد كل منهما بقيد يخالف الآخر .

تاسعاً : المنطوق والمفهوم :

١. المنطوق : أ . تعريفه .

ب. قسماه : . المنطوق الصريح.

. المنطوق غير الصريح : دلالة الاقتضاء ، دلالة الإشارة ، دلالة الإيماء .

٢. المفهوم : أ . تعريفه .

ب. قسماه : . مفهوم الموافقة : تعريفه ، أسماؤه ، ضابطه ، أقسامه من حيث الأولوية والمساواة ، أقسامه من حيث القطعية والظنية ، دلالته قياسية أم لفظية ؟، حجيته (موقف ابن حزم ومناقشته).

. مفهوم المخالفة : تعريفه ، أسماؤه ، حجيته (من حيث أصله) ، شروطها عند من قال بها ، أنواعه : مفهوم الصفة ، مفهوم الشرط ، مفهوم الغاية ، مفهوم العدد ،مفهوم اللقب.

عاشراً : تعارض ما يخل بالفهم :

١. تعارض الاشتراك والنقل .

٢. تعارض الاشتراك والمجاز .

٣. تعارض الاشتراك والإضمار .

٤ . تعارض الاشتراك والتخصيص .

٥ . تعارض النقل والمجاز .

٦. تعارض النقل والإضمار.

٧. تعارض النقل والتخصيص .

٨. تعارض المجاز والإضمار .

٩. تعارض المجاز والتخصيص .

١٠ . تعارض الإضمار والتخصيص .

حادي عشر : حروف المعاني :

(الواو ، الفاء، ثم ، أو ، الباء ، اللام ، في ، مِن ، حتى ، إلى ، على) .

مقرر القواعد الفقهية

أولاً : مقدمة في علم القواعد الفقهية ، تتضمن ما يلي :

١. بيان معنى القاعدة ، والضابط والمدرك في اللغة والاصطلاح ، وذكر ما بين هذه المصطلحات من التشابه والفروق .

٢. بيان معنى الأشباه والنظائر في اللغة والاصطلاح ، وبيان صلتها بالقواعد ، ووجه تسمية بعض كتب القواعد بمصطلح الأشباه والنظائر .

٣. الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية .

٤. الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية .

٥. حجية القاعدة .

٦. طريقة التخريج على القواعد .

٧. الاستثناء من القواعد .

٨. فوائد دراسة القواعد الفقهية .

٩. نشأة القواعد الفقهية وتطورها ، ويتضمن ذلك :

أ . بيان بدايات ظهور القواعد الفقهية .

ب . المصادر التي استمدت منها : الاستقراء . الأدلة الشرعية .

ج . تطورها صياغة واستنباطاً .

د . بداية التدوين فيها .

١٠. أقسام القواعد الفقهية ، مع ذكر أمثلة لكل قسم :

أ . تقسيمها من حيث الشمول والاتساع .

ب . تقسيمها من حيث الاتفاق عليها وعدمه .

ج . تقسيمها من حيث الموضوع .

د . تقسيمها من حيث الاستقلال والتبعية .

هـ تقسيمها من حيث الأصل الذي استمدت منه .

١١. مناهج العلماء في التأليف في القواعد وبيان أهم الكتب المؤلفة على كل منهج .

ثانياً : القواعد الكبرى :

١. قاعدة (الأمور بمقاصدها) وما يندرج تحتها من قواعد .

٢ . قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وما يندرج تحتها من قواعد .

٣. قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وما يندرج تحتها من قواعد .

٤. قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وما يندرج تحتها من قواعد .

٥. قاعدة (العادة محكمة) وما يندرج تحتها من قواعد .

ثالثاً : مجموعة من القواعد الكلية :

١. قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله) وما يندرج تحتها من قواعد .

٢. قاعدة (التابع تابع) وما يندرج تحتها من قواعد فرعية .

٣. قاعدة (من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه) .

٤. قاعدة (الساقط لا يعود).

٥. قاعدة (تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات).

٦. قاعدة (المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط).

٧. قاعدة (يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان).

٨. قاعدة (ما يثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط).

٩. قاعدة (لامساغ للاجتهاد في مورد النص) .

١٠. قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله) .

١١. قاعدة (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه) .

١٢. قاعدة (إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل) .

١٣. قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) .

١٤. قاعدة (الخراج بالضمان) .

١٥ . قاعدة (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن) .

١٦. قاعدة (الجواز الشرعي ينافي الضمان) .

١٧ . قاعدة (الغرم بالغنم) .

١٨. قاعدة (يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبراً) .

١٩. قاعدة (الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان) .

مقرر التخريج:

أولاً : تخريج الأصول من الفروع

و يشتمل على الآتي :

١- تمهيد في : تعريفه ، و بيان موضوعه ، و مباحثه ، و فائدته ، و العلوم التي استمد منها .

٢- نشأته ، وتطوره ، و أثره في أصول الفقه و اكتمال أبحاثه عند أصحاب المذاهب .

٣- أمثلة لبعض الأصول المخرجة ، و درجة تخريجها .

٤- حكم نسبة الأصول المخرجة إلى الأئمة .

ثانياً : تخريج الفروع على الأصول :

ويشتمل على الآتي :

١. تمهيد في تعريفه ، وكيفيته ، وبيان موضوعه ، ومباحثه ، وفائدته ، والعلوم التي استمد منها .

٢. نشأته وتطوره .

٣. أسباب اختلاف الفقهاء ، وعلاقتها بالتخريج .

٤. حكم نسبة الآراء المخرجة على الأصول إلى الأئمة .

٥. التعريف بأهم الكتب المؤلفة في هذا الموضوع ، مع أمثلة منها .

الموضوعات المقترحة للاختبار الشامل في المقرر الفرعي (الفقه) لطلاب وطالبات قسم أصول الفقه

الموضوعات المقترحة للاختبار الشامل في المقرر الفرعي (الفقه)

لطلاب وطالبات قسم أصول الفقه:

أولاً : العبادات:

- أنواع المياه: تعريفها، وحكمها .
- ما يستنجى به .
- فروض الوضوء.
- نواقض الوضوء.
- المسح على الحوائل.
- موجبات الغسل.
- فروض التيمم.
- ما يعفى عنه من النجاسات.
- شروط الصلاة.
- أسباب سجود السهو ومحله.
- صلاة أهل الأعذار: (المريض ، المسافر).
- شروط صلاة الجمعة.
- الصلاة على الميت.
- شروط وجوب الزكاة.
- زكاة عروض التجارة.
- زكاة الدين.
- ما يفسد الصوم.
- قضاء الصوم.
- شروط وجوب الحج.
- محظورات الإحرام.

- أركان الحج.
- واجبات الحج.
- حكم الجهاد.
- حكم عقد الأمان وأثره.
- عقد الهدنة وأثره.

ثانياً المعاملات:

- شروط البيع.
- البيوع المنهي عنها.
- الشروط في البيع.
- خيار الشرط.
- خيار العيب.
- خيار المجلس.
- التصرف في المبيع قبل قبضه.
- القبض في الصرف.
- ربا الفضل.
- شروط السلم.
- المنفعة في القرض.
- التصرف في الرهن المقبوض .
- مطالبة الدائن للضامن.
- من يعتبر رضاه في الحوالة ، ومن لا يعتبر .
- صلح الإقرار في الأموال.
- الحجر على المفلس .

- شركة العنان.
- شركة المضاربة .
- شروط صحة الإجارة.
- الأجير الخاص والأجير المشترك.
- ما يصح فيه السبق.
- من تثبت له الشفعة.
- مسقطات الشفعة.
- ما يحصل به إحياء الموات.
- الاختلاف بين الجاعل والعامل.
- حقوق اللقيط.
- شروط الوقف.
- عطية الأولاد.
- تصرفات المريض.

ثالثاً النكاح وفرقه:

- المحرمات من النساء.
- النظر للمخطوبة.
- شروط صحة النكاح.
- العيوب في النكاح.
- متعة المطلقة.
- المخالعة بأكثر من المهر.
- حقيقة الخلع.
- الطلاق السني والبدعي.

- حكم الإيلاء.
- ما تحصل به الرجعة.
- صيغ الظهار.
- كفارة الظهار.
- ما يثبت به النسب.
- المعتدات.
- ما يلزم المحدة تجنبه.
- الرضاع المحرم.
- شروط وجوب النفقة على الأقارب.
- الأحق بحضانة الصغير.

رابعاً الجنايات والأطعمة والأيمان والقضاء:

الجنايات:

- أقسام القتل وتعريف كل قسم .
- صور القتل العمد.
- الاشتراك في القتل.
- شروط وجوب القصاص.
- العفو عن القصاص.
- سراية الجناية.
- القصاص فيما دون النفس: أنواعه ، شروطه.
- موجب القتل العمد.

الديات:

- من يتحمل الدية.

- مقادير الديات في النفس.
- الأصل في الدية.
- مقادير ديات الأعضاء.
- التلف بالتأديب.
- العاقلة.
- كفارة القتل.

الأطعمة:

- الأصل في الأطعمة ، المستثنى من الأصل .
- شروط الذكاة.
- شروط حل الصيد.

الأيمان:

- اليمين الموجبة للكفارة، شروط وجوب الكفارة ، حكم الحنث في اليمين ، كفارة اليمين.
- النذر : تعريفه ، ممن يصح ، أقسام النذر.

القضاء:

- شروط القاضي.
- التحكيم.
- تعريف الشهادات ، تحملها وأداؤها، شروط القاضي
- شروط من تقبل شهادته، موانع الشهادة.
- عدد الشهود.
- ما يستحلف فيه ومالا يستحلف.

المرجع: كتاب (شرح منتهى الإرادات) للشيخ / منصور بن يونس البهوتي – رحمه الله.

الموضوعات المقترحة للاختبار الشامل

في التخصص الفرعي أصول الفقه لطلاب قسم الفقه :

تعريف الحكم التكليفي وأقسامه : (الواجب، المندوب، المباح، المكروه ،الحرام) . – من أخر الواجب الموسع فمات في أثنائه. – مالا يتم الواجب إلا به.. – اشتباه المباح بالمحرم. – الأمر بالشيء نهي عن ضده. – الشروط المعتبرة في التكليف .

تعريف الحكم الوضعي و أقسامه :

(العلة ، الشرط، الصحة ، الفساد ، العزيمة ، الرخصة) .

باب أدلة الأحكام :

الأصل الأول : القرآن .

– القراءة غير المتواترة. – الزيادة على النص. – مايعرف به النسخ.

الأصل الثاني من الأدلة : السنة.

– الزيادة من الثقة في الحديث. – رواية الحديث بالمعنى. – مراسيل غير الصحابة. – قبول خبر الواحد في الحدود. – قبول خبر الواحد فيما يخالف القياس.

الأصل الثالث : الإجماع.

انعقاد الإجماع بقول أكثر أهل العصر. - إجماع أهل المدينة. - الإجماع السكوتي. - الإجماع قطعي وظني.

الأصل الرابع: استصحاب الحال ودليل العقل -.

أصول مختلف فيها : قول الصحابي. الاستصلاح أوالمصلحة المرسلة .

النص والظاهر والمجمل: حقيقة كل منها وحكمه.

باب الأمر : موجب الأمر المجرد عن القرائن. - موجب الأمر بعد الحظر. - اقتضاء الأمر الفورية. - أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمر لأمته.

باب النهي : اقتضاء النهي الفساد.

باب العموم : ألفاظ العموم. - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. - تعارض العمومين. - الاستثناء بعد الجمل . - التخصيص بالشرط.

المطلق والمقيد : أقسام ورود المطلق والمقيد. - الفحوى والإشارة. - درجات أدلة الخطاب.

القياس : أوجه تطرق الخطأ إلى القياس. - قياس الشبه. - قياس الدلالة. - أركان القياس وشروط كل ركن.

التعارض وطرق دفعه : الجمع. - النسخ.

الترجيح (بين الأخبار - بين المعاني).

يرجع في هذه الموضوعات إلى كتاب روضة الناظر لابن قدامة المقدسي